

## كشوف

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية

الجنسية	الاسم	رقم سلسل
الألمانية	السيد / أمين فهم خليل .. .. .	( ١ )
البنانية	السيدة / كاير لطيف كديموس أرملة البيروزكور	( ٢ )
البنانية	ابنتها / ماري بول البيروزكور .. .. .	( ٣ )
البنانية	ابنتها / ماري بيريت البيروزكور .. .. .	( ٤ )
الألمانية	السيد / كمال محمد الدحدحي .. .. .	( ٥ )
السعودية	السيدة / جليلة صادق عدنان .. .. .	( ٦ )
الألمانية	السيد / صادق صادق على عبد الصمد .. .. .	( ٧ )
الألمانية	السيد / انسى نجيب بوتاري .. .. .	( ٨ )
الأمريكية	السيد / محمد عادل أحمد عثمان .. .. .	( ٩ )
الألمانية	السيد / محمد صفا شامل - مصطفى أحمد .. .. .	( ١٠ )
الألمانية	السيد / وجيه باسيلي زكي سميكه .. .. .	( ١١ )
الألمانية	السيد / نيه ثابت رزق الله .. .. .	( ١٢ )
النمساوية	السيد / بير سمير اميل فنواي .. .. .	( ١٣ )
النمساوية	السيد / أنور هجيت الهجين .. .. .	( ١٤ )
الألمانية	السيد / أسامه حسن معوض .. .. .	( ١٥ )
الألمانية	السيد / محمد رشدي اسماعيل .. .. .	( ١٦ )

قرار رقم ١٨٨٦ لسنة ١٩٧٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

( المادة الأولى )

رد الجنسية المصرية للتسعة عشر شخصا " السيد / فهمي أباديير مشرق وأخرين " المدرجة أسماؤهم بالكشف المرفق .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ما

تحتوي في ١٩ رمضان سنة ١٣٩٥ ( ٢٤ - ديسمبر سنة ١٩٧٥ )

السيد فهمي

## كشوف

الاسم	رقم سلسل
السيد / فهمي أباديير مشرق .	( ١ )
السيد / فاسيلي فلاس سراندينوس	( ٢ )
السيد / هنري عزيز حاج .	( ٣ )
ابنته / كولين هنري عزيز	( ٤ )
ابنته / سير هنري عزيز .	( ٥ )
السيد / ماكس أنيس فياض نصر .	( ٦ )
السيد / أديب حنا برسوم .	( ٧ )
السيد / جورج حبيب إيليا .	( ٨ )
السيد / محمد ساه المنشاوي .	( ٩ )
السيد / محمد أحمد السيد أحمد الضبيع .	( ١٠ )
السيد / علي جلال عبد الهادي جلال .	( ١١ )
السيد / محمد حمدي علي الجزار .	( ١٢ )
السيد / فؤاد أسعد راشد .	( ١٣ )
السيد / الفريد أمين مرشاق .	( ١٤ )
السيد / ليون ارتين بورموريان .	( ١٥ )
السيد / حسن محمد المليجي الأشموني .	( ١٦ )
السيدة / يولاندا بطرس بيضا زوجة / ماكس أنيس فياض .	( ١٧ )
السيد / رشدي جرجس عبد الملك .	( ١٨ )
السيد / عيد الله متري عطا الله .	( ١٩ )

وزارة الصناعة والتعدين

قرار وزارى رقم ٧٣٤ لسنة ١٩٧٥

شأن تشكيل لجنة تصدير الزيوت والعجائن العطرية  
ومستحضرات التجميل

وزير الصناعة والتعدين

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة  
وتشجيعها ؛

## وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار وزارى رقم ٦٠٦ لسنة ١٩٧٥

وزيرة الشؤون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٩٣٢ لسنة ١٩٦٦ بالألحقة التنفيذية للقانون المذكور؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للجمعيات والاتحادات المؤرخة ١٩٧٥/١٠/٢ بطلب إدماج الجمعية المصرية لرعاية مرضى الصدر وأسرم فى جمعية التدريب المهنى والأمر المنتجة بالقاهرة ؛

وتحقيقا لتنسيق الخدمات المتماثلة التى تقوم بها الجمعيتين المذكورتين ؛

وبناء على ما عرضه علينا السيد وكيل الوزارة للرعاية الاجتماعية ؛

## قررت :

مادة أولى : تدعج الجمعية المصرية لرعاية مرضى الصدر وأسرم فى جمعية التدريب المهنى والأمر المنتجة المشهورة بمديرية الشؤون الاجتماعية بقرب القاهرة .

مادة ثانية : تنقل حقوق والتزامات الجمعية المصرية لرعاية مرضى الصدر وأسرم إلى جمعية التدريب المهنى والأسر المنتجة المشهورة بمديرية الشؤون الاجتماعية بقرب القاهرة فى حدود ما آل إليها من حقوق .

مادة ثالثة : يحظر على مجلس إدارة الجمعية المندجة وموظفها التصرف فى أى شأن من شئون الجمعية بمجرد إبلاغهم بقرار الإدماج .

مادة رابعة : على أعضاء مجلس إدارة الجمعية المندجة والقائمين عليها والعاملين بها تسليم الجمعية المندجة فيها جميع الأموال والمستندات الخاصة بها وتقديم المعلومات التى تطلب منهم ولايجل ذلك بما يترتب فى ذمتهم من مسئولية طبقا لأحكام القانون

مادة خامسة : على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ، وينشر بالوقائع المصرية ما

تحريرا فى ١٨ شوال سنة ١٣٩٥ ( ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٧٥ )

دكتورة : عائشة راتب

## قرر :

مادة ١ - تشكل لجنة من :

السيد وكيل وزارة الصناعة والتعدين لشئون الرقابة الصناعية، رئيسا  
السيد مدير عام مصلحة الرقابة الصناعية .. .. . مقروا  
السيد مراقب عام الاستيراد والتصدير بمصلحة الرقابة  
الصناعية .. .. .  
السيد مراقب الصناعات الكيماوية بمصلحة الرقابة الصناعية  
مندوب من شركة القاهرة للتلاصمات الغذائية والعطرية ..  
عضوان من منتجى مستحضرات التجميل يرشحان  
من اتحاد الصناعات .. .. .  
عضوان من منتجى الزيوت والمجائن العطرية يرشحان  
من اتحاد الصناعات .. .. .

مادة ٢ - تتولى اللجنة المذكورة :

(١) دراسة عقود تصدير مستحضرات التجميل والمجائن والزيوت العطرية وتحديد الحد الأدنى لأسعار تصديرها إلى بلاد الاتفاقيات وكذلك إمكانيات توفير الخامات والمستلزمات اللازمة لها .

(ب) دراسة المشاكل التى تعترض التصدير والعمل على تذليلها تشجيا لأهداف التصدير .

مادة ٣ - لجنة أن أتمتين بمن تراه لازما فى سبيل تحقيق مهمتها ، ورئيس اللجنة أن يشكل بقرار منه لجنة فرعية تتولى القيام بإعداد الدراسات عن المشاكل وأسعار التصدير التى يرى إحالتها إليها .

مادة ٤ - يسرى هذا القرار على مصانع القطاع الخاص التى تعاهد على تصدير منتجاتها مع بلاد الاتفاقيات وعلى هذه المصانع أن تزود اللجنة بجميع البيانات التى تطلبها مع تمكينها من الاطلاع على جميع الوثائق والمستندات المتعلقة بالتصدير .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

تحريرا فى ١٠ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٥ ( ١٥ يوفى سنة ١٩٧٥ )

مهندس : عيسى شاهين